سلسلة المقالات الفقهية الأصولية

(١٨)

تحقيقُ القولِ في آية الظِّهارِ

﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾

فما هو العَوْدُ؟

كتبه

الدكتور عيد بن أبي السعود الكيال

« بسم الله الرحمن الرحيم »

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيَّ بعده ﷺ أمَّا بعد:

فقد اختلف أهل العلم في المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣].

فما المراد بالعود في هذه الآية؟ فإنَّ المراد به يترتب عليه الفهم الصحيح للآية؛ ثُمَّ معرفة الحكم التكليفي الذي تعبَّدنا الله به.

قال الإمام القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٢٠٠):

«قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

(*) [بيان جملة مسائل قبل التحقيق]:

(١) **حقيقة الظهار**: تشبيه ظهر بظهر، والموجب للحكم منه تشبيه ظهر مُحلل بظهر محرم، ولهذا أجمع الفقهاء علىٰ أنه من قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر امي أنه مظاهر، وأكثرهم علىٰ أنه إن قال لها: عليَّ كظهر ابنتي أو أختي أو غير ذلك من ذوات المحارم أنه مظاهر.

(٢) والظهار لازم في كل زوجة مدخول بها أو غير مدخول بها علىٰ أي الأحوال كانت، مِنْ زوج يجوز طلاقه.

(٣) **وقال مالك** رضي الله عنه: ليس علىٰ النساء تظاهر، وإنَّما قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾، ولم يقل يظهرن منكنَّ من أزواجهن، إنَّما الظهار علىٰ الرجال.

قال ابن العربي المالكي القاضي أبو بكر: هكذا روي عن ابن القاسم ويحيىٰ بن سعيد وربيعة وأبي الزناد، وهو صحيح معنًىٰ؛ لأنَّ الحل والعقد والتحليل والتحريم في النكاح بيد الرجل ليس بيد المرأة منه شيء وهذا إجماع.

(٤) وإن قال لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي وأنت طالق الْبَتَّة، لزمه الطلاق والظهار معًا، ولم يُكفّر حتىٰ ينكحها بعد زوج آخر، ولا يطأها إذا نكحها حتىٰ يُكفّر، فإن قال لها: أنت طالق الْبَتَّة وأنت عليَّ كظهر أميِّ لزمه الطلاق ولم يلزمه الظهار؛ لأنَّ المبتوتة لا يلْحَقها ظهار.

(٥) قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]؛ أي: فظيعًا من القول لا يُعرف في الشرع، والزور: الكذب ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾؛ إذْ جعل الكفارة عليهم مُخَلِّصة لهم من هذا القول المنكر، فمن قال هذا القول حَرُم عليه الوطْ، فمن عاد لما قال لزمته كفارة الظهار؛ لقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ كفارة الظهار لا تلزم بالقول خاصةً حتىٰ ينضمّ إليها العود، وهذا حرف مُشكل اختلف فيه النَّاس علىٰ سبعة أقوال» اهـ.

قلت: ثُمَّ ذكر القرطبي مسألة المقال فذكر فيها كل ما قاله أبو بكر بن العربي تمامًا من غير عزوٍ إلَّا طرف يسير منه؛ وهذا لا يستقيم شرعًا؛ لذلك أنقل كلامه كاملًا، كما في كتاب «أحكام القرآن» (٤/ ١٧٥٢- ١٧٥٤) حيث قال ابن العربي في كتابه هذا:

«**المسألة الثامنة عشرة**: قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة: ٣].

وهو حرف مُشْكِل؛ اختلف النَّاس فيه قديمًا وحديثًا، وقد بيَّنَّاه في «ملجئة

المتفقّهين إلىٰ معَرفة غوامض النحويين»، ومحصول الأقوال سبعة:

أحدها: أنه العزم علىٰ الوطء، وهو مشهور قول العراقيين.

الثاني: أنه العزم علىٰ الإمساك.

الثالث: العزم علىٰ الإمساك والوطء؛ وهو قول مالك في موطئه.

الرابع: أنه الوطء نفسه.

الخامس: قال الشافعي: هو أن يُمسكها زوجةً بعد الظهار مع القدرة علىٰ الطلاق.

السادس: أنه لا يستبيح وطْأها إلَّا بكفّارة.

السابع: هو تكرير الظهار بلفظه.

فأمَّا القول بأنَّه العود إلىٰ لفظ الظهار فهو باطل قطعًا؛ فإنَّ المعنىٰ ينقضه؛ لأنَّ الله تعالىٰ وصفه بأنّه منكر من القول وزور، فكيف يُقال له إذا أعَدْتَ القول المحرم والسببَ المحظور وجبت عليك الكفارة؟! وهذا لا يُعقل؛ ألا ترىٰ أنَّ كل سبب يوجب الكفَّارة، لا تشترط فيه الإعادة من قتل ووطء في صوم ونحوه؟! وأمَّا قول الشافعي بأنه ترك الطلاق مع القدرة عليه فينقضه ثلاثة أمور أمّهات:

الأول: أنه قال «ثُمَّ»؛ وهذا بظاهره يقتضي التراخي.

الثاني: أنَّ قوله: «ثُمَّ يعودون» يقتضي وجودَ فِعْلٍ من جهته، ومرور الزمان ليس بفعل منه.

الثالث: أنَّ الطلاق الرجعي لا ينافي البقاء علىٰ الملك، فلم يُسقط الظهار كالإيلاء.

فإن قيل: فإذا رآها كالأم لم يمسكها، إذْ لا يصح إمساك الأم بالنكاح، وهذه عمدة أهل ما وراء النهر.

قلنا: إذا عزم علىٰ خلاف ما قال ورآها خلاف الأمّ كَفَّرَ، وعاد إلىٰ أهله.

وتحقيق هذا القول أنَّ العزم قول نفسيّ» اهـ.

قلت: يقصد أبو بكر بن العربي: أنَّ نفس العزم الذي يكون من الإنسان قول في النفس لا ألفاظًا، لأنَّ العزم ليس بقول وكأنه قول، أمَّا أنه يعني بكلامه: الكلام النفسي، الذي يقوله أهل التأويل فهذا باطل وبدعة منكرة، وقد فصلت في الكلام النفسي القول فيه في كتابي «ما قلَّ ودلَّ في أصول الفقه للمستدل» (١/ ٢٦٥- ٢٧٢/ مسألة (٢٥)).

وأصل المسألة في قولهم: «كلام الله النفسي» وليس للمسلمين كلام إلَّا ما نزل به جبريل عليه السلام من عند الله إلىٰ محمد ﷺ، أمَّا كلام النَّاس الذي في النفس فهو الحديث الذي رواه البخاري (٥٢٦٩) ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»، وكل إنسان تحدث له نفسه وسوسة.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٤٣٦):

«واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته أنت طالق ونوىٰ في نفسه ثلاثًا لا يقع إلَّا واحدة، قال: لأنَّ الخبر دلَّ علىٰ أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنيّة لا لفظ معها.

واحتج الطحاوي به أيضًا لمن قال فيمن قال لامرأته: يا فلانة، ونوىٰ طلاقها أنها لا تطلق؛ لأنَّ الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ، ولم يأت بصيغة لا صريحة ولا كناية.

واحتج الخطّابي بالإجماع علىٰ أنَّ من عَزَمَ الظهار لا يصير مظاهرًا» اهـ.

قلت: فَذَكَر الخطابيّ الإجماعَ علىٰ أن مَنْ عَزَمَ الظهار لا يصير مظاهرًا، وهذا واضح بينٌ، فكذلك لا يستقيم علىٰ وجود هذا الإجماع أن يُعبَّر عن العود بالعزم، ولا أن يعبر بالعزم علىٰ الوطء ولا علىٰ الإمساك.

روىٰ البخاري في «صحيحه» (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨) من حديث أم عطية قالت: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**».

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (ص: ٣٨٢ح ١٦٣):

«ومعنىٰ قولها: «ولم يعزم علينا» فإنَّ العزيمة دالة علىٰ التأكيد، لما دلَّ عليه الاستعمال اللغوي، من إشعار العزم علىٰ التأكيد» اهـ.

قلت: فكل ما في الأمر أنَّ العزم يُشعر بالتأكيد وليس هذا معنىٰ العود.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ١٦٧):

«قوله: «ولم يعزم علينا»؛ أي: ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات» اهـ.

وعليه، فالتأكيد ليس فعلًا؛ لذلك في القاعدة المشهورة: «**التأسيس أوْلىٰ من التأكيد**»، ومعنىٰ القاعدة: لو قال: أنت طالق طالق، لو حملناه علىٰ التأكيد كان طلاقًا واحدًا، أمَّا لو كان علىٰ التأسيس وهو المُقدَّم والأوْلىٰ: يقع طلقتان، فالتأكيد يختلف عن التأسيس، والعزم كالنية، وحقيقتها شرعًا قول القلب ومحلها القلب، ولكن في الطلاق والظهار والنكاح لابدَّ من النطق والقول، فظهر المطلوب علىٰ ما مضىٰ من إجماعٍ.

فقول القرطبي كما مرَّ في «جامعه» (١٧/ ٢٠٤) عند الآية: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾:

«وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ كفّارة الظهار لا تلزم بالقول خاصةً حتىٰ ينضم إليه العود» اهـ.

قلت: فلابدَّ أن يكون العود هو نفس الوطء والجماع كما سيأتي إن شاء الله.

ثُمَّ قال أبو بكر بن العربي في النقل السابق:

«وتحقيق القول: أنَّ العزم قول نفسي، وهذا رجل قال قولًا يقتضي التحليل، وهو النكاح، وقال قولًا لا يقتضي التحريم وهو الظهار، ثُمَّ عاد لمَا قال، وهو قول التحليل؛ فلا يصح أن يكون منه ابتداءً عقد؛ لأنَّ العقد باقٍ، فلم يبق إلَّا أنه قول عزم يخالف ما اعتقده، وقال في نفسه من الظهار الذي أخبر عنه بقوله: «أنت عليَّ كظهر أمي»، وإذا كان ذلك كفّر وعاد إلىٰ أهله لقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ وهذا تفسير بالغ في فَنِّه.

فإن قيل: «العزم علىٰ الفعل مُحَرّم، فلا أثر له في موافقة المحرم، قلنا: هذا لا معنىٰ له؛ لأنه إنَّما يعزم علىٰ ما له بمحلل وهو الكفارة» اهـ.

قلت: قول ابن العربي آنفًا: «فلم يبق إلَّا أنه قول عزم يُخالف ما اعتقده، وقاله في نفسه من الظهار الذي أخبر عنه بقوله: «أنتِ عليَّ كظهر أمي» اهـ.

هنا قوله «في نفسه» هذا لا عبرة له لأنَّ كلام النفس لا اعتبار له إلَّا بالفعل أو القول وهنا قال المظاهر: «أنت عليَّ كظهر أمي» وثبت الحكم، وإعادة القول لا حكم له زائد، بل لابدَّ أن يكون فعلًا وهو المعاودة بالوطء والجماع، فالعود هنا المراجعة للجماع بعد أن حرّمه علىٰ نفسه ولم يكُفّر بعد.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٢/ ٤٨٩- ٤٨٩٠) ح (٢٨٩٦):

«واعلم أنها تجب الكفارة بعد العود إجماعًا لقول تعالىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، واختلفوا هل العلة في وجوبها العود أو الظهار؟ فذهب إلىٰ العود ابن عباس وقتادة والحسن وأبو حنيفة وأصحابه، وذهب إلىٰ الظهار مجاهد والثوري، وقال الزهري وطاوس ومالك وأحمد بن حنبل وداود والشافعي: بل العلة مجموعهما» اهـ.

قلت: يعني أنَّ العلَّة في وجوب الكفارة العود والظهار، والمعنىٰ: أنَّ العلة العود -وهو الوطء- والظهار الذي كان ابتداءً وكان الحكم بسببه، فلو قلنا: العود هو القول الذي هو: «أنت عليَّ كظهر أمي» فكانت العلة: الظهار والظهار، -يعني مرتين- وهذا عبث ولا شيء، فتوجّب أنَّ العود هو الوطء والظهار وهما العلة المناسبة والمؤثرة في الحكم، ويكون قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، يعني يعودون بالفعل الذي هو الوطء والجماع لما قالوا: والذي قالوا: أنت علىٰ كظهر أمي ثُمَّ خالفوا قولهم هذا وفعلوا عكس ما قالوه وهو ضده، فهذا عَوْد في الوعد الذي قالوه علىٰ أنفسهم بالظهار، فلا يستقيم تفسير العود بتكرر الظهار عقلًا.

قال الإمام ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٥١١/ وما بعدها/ مسألة (١٣١٠):

«**الفصل الثالث**: أنَّ العود هو الوطء فمتىٰ وطئ لزمته الكفارة، ولا تجب قبل ذلك، إلَّا أنها شرطٌ لحل الوطء، فيؤمر بها من أراده ليستحلّه بها، كما يُؤمر بعقد النكاح من أراد حِلَّ المرأة، وحُكي نحو ذلك عن الحسن والزهري وهو قول أبي حنيفة وطاوس.

وقال القاضي أبو يعلىٰ وأصحابه: العود العزم.

وقال أحمد في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ قال: العود الغشيان، إذا أراد أن

يغشىٰ كفَّر، واحتجّ من ذهب إلىٰ هذا بقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، فأوجب الكفارة بعد العود قبل التماس، وما حَرُم قبل الكفَّارة، لا يجوز كونه متقدّمًا عليها، ولأنه قصد بالظهار تحريمها، فالعزم علىٰ وطئها عود فيما قصده، ولأنَّ الظهار تحريم، فإذا أراد استباحتها، فقد رجع في ذلك التحريم، فكان عائدًا.

وقال الشافعي..... [فذكر ما ذكره ابن العربي ثُمَّ قال:]

ولنا أنَّ العود فعل ضد قوله، ومنه: «**العائد في هبته** ...» [رواه البخاري (٢٦٢٢) ومسلم (١٦٢٢)]، وهو الراجع في الموهوب، والعائد في عِدَتِهِ التارك للوفاء بما وعد، والعائد فيما نهي عنه، فاعل المنهي عنه؛ قال الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ﴾ [المجادلة: ٨]، فالمظاهر محرم للوطء علىٰ نفسه، ومانع لها منه، فالعودُ فِعْلُهُ، وقولهم: إنَّ العود يتقدم التكفير، والوطْ يتأخّر عنه، قلنا: المراد بقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ أي: يريدون العود،، كقول الله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] أي أردتم ذلك، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] فإن قُبل فهذا تأويل، ثُمَّ هو رجوع إلىٰ إيجاب الكفّارة بالعزم المجرّد، قلنا: دليل التأويل ما ذكرنا.

وأمَّا الأمر بالكفّارة عند العزم، فإنَّما أمر بها شرطًا للحل كالأمر بالطهارة لمن أراد صلاة النافلة، والأمر بالنّية لمن أراد الصيام، فأما الإمساك فليس بعود في الظهار المؤقت، فكذلك في المطلق، ولأنَّ العود ضد ما قاله، والإمساك ليس بضد له، وقولهم: إنَّ الظهار يقتضي إبانتها لا يصح، وإنَّما يقتضي تحريمها واجتنابها، ولذلك صح توقيته، ولأنه قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ وثُمَّ للتراخي، والإمساك غير متراخ، وأمَّا قول داود فلا يصح؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أمر أوسًا وسلمة بن صخر بالكفارة من غير إعادة اللفظ [رواه الترمذي (٣٢٩٩). وقال: حديث حسن وهو حديث سلمة، وروىٰ أبو

داود في «سننه» (٢٢١٣) من حديث أوس، والحاكم في «المستدرك» (٣٧٩١) وصححه ووافقه الذهبي]؛ ولأنَّ العود إنَّما هو من مقوله دون قوله، كالعود في الهِبة والعِدة والعود لما نهىٰ عنه.

ويدلُّ علىٰ إبطال هذه الأقوال كلها: أنَّ الظهار يمين مكفرة فلا تجب الكفارة إلَّا بالحنث فيها وهو فعل ما حلف علىٰ تركه كسائر الأَيْمان وتجب الكفَّارة بذلك كسائر الأَيمان، ولأنها يمين تقتضي ترك الوطء فلا تجب كفارتها إلَّا به كالإيلاء» اهـ.

قلت: ويتمّم تحقيق القول في المسألة، ما قاله ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٢٥-٢٦) -بعد أن ذكر الأقوال في المسألة وقال كما قال ابن العربي في بطلان القول بأنَّ العود هو أن يعود إلىٰ لفظ الظهار فيكرره- قال:

«وهذا القول باطل، وهو اختيار ابن حزم، وقول داود ... وقال أحمد بن حنبل: هو أن يعود إلىٰ الجماع أو يعزم عليه -قولان- وقال ابن لهيعة: حدثني عطاء عن سعيد بن جبير ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ يعني: يريدون أن يعودوا في الجماع الذي حرّموه علىٰ أنفسهم [وهذا ما قاله ابن قدامة آنفًا].

وقال الحسن البصري: يعني الغشيان في الفرج، وكان لا يرىٰ بأسًا أن يغشىٰ فيما دون الفرج قبل أن يكُفِّر.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ والمسّ: النكاح، وكذا قال عطاء والزهري وقتادة ومقاتل بن حيّان [**قلت**: وهذا ما قاله ابن قدامة آنفًا].

وقد روىٰ أصحاب السنن من حديث عكرمة عن ابن عباس: أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، إنِّي ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال: «**وَمَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟**»، قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ القَمَرِ، قَالَ: «**فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّىٰ تَفْعَلَ**

مَا أَمَرَكَ اللهُ ﷻ» وقال الترمذي: حسن غريب صحيح» اهـ

قلت: هو حديث (١١٩٩) في «السنن»، وقال المباركفوري في «التحفة» (٤/ ٧٣): «والحاكم وصححه، وقال الحافظ ابن حجر رجاله ثقات، وقال ابن حزم: رواته ثقات ولا يضر إرسال من أرسله» اهـ.

وذكر المجد بن تيمية الحديث في: «المنتقىٰ» (ح٢٨٩٥) وقال:

«وصححه الترمذي، وهو حجّة في تحريم الوطء قبل التكفير بالإطعام وغيره» اهـ.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٢/ ٤٨٨):

«قوله ﷺ: «**فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ**» فيه دليلٌ علىٰ أنه يحرم علىٰ الزوج الوطء قبل التكفير وهو إجماع» اهـ.

وقال المباركفوري في «التحفة» كما في النقل السابق:

«قوله: «فَلاَ تَقْرَبْهَا» أي: لا تجامعها «حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ» أي: الكفارة» اهـ.

قلت: والذي يؤخذ من هذا الحديث: أنَّ نهي النَّبِيّ ﷺ علىٰ المظاهر عن الجماع دليل علىٰ أنَّ الوطء والجماع هو العود المحرّم، وهو المراد في هذا المسألة؛ لأنَّ هذا الحديث يبيّن المسألة بقوله: «**فَلاَ تَقْرَبْهَا**» ومفهوم المخالفة: أنك تأثم وتكون عاصيًا إن وطأتها، وكون المظاهر في الحديث أنه وطأها فهذا هو العود، ثُمَّ قال له: لا تقربها حتىٰ تُكَفّر، ولهذا السبب -والله أعلم- ذكر ابن كثير هذا الحديث في المسألة واستدلَّ به علىٰ قوله بأنَّ العود هو الغشيان والوطء، وعليه ختم به قوله في المسألة، وبين ذلك عن ابن عباس وابن جبير والحسن وعطاء والزهري وقتادة ومقاتل بن حيان، ثُمَّ ذكر الحديث.

وكذلك قوله ﷺ في هذا الحديث: «**وَمَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟**» يدلُّ علىٰ زجر المظاهِرِ وتأنيبه بعد أن ظاهر، وهو الوطء الذي هو العود المراد في هذا الحديث.

فإذا كان ذلك فكذلك، فقد انهيت ما أصْبوا إليه في هذه الورقات، والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبيّنا محمد وآله وصحبه وأجمعين.

كتبه

الباحث الشرعي الدكتور: عيد بن أبي السعود الكيال.

دكتوراه من كلية الشريعة الإسلامية جامعة الأزهر بالقاهرة